

<p>ب - الإشهاد بالمطابقة للأصل :</p> <p>- كل الوثائق المحققة في القضايا المدنية ومزيدات الأذن على العرائض والأوامر بالذبح</p> <p>- الأنظمة الأساسية للشركات عند إيداعها بكتابة المحكمة</p> <p>- مختلف الشهادات العلمية عند انتداب الأعراف العموميين وأصحاب المهن الحرة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتخاب.</p> <p>الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :</p> <p>- إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها</p> <p>- إما بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها</p> <p>- أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.</p> <p>الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 فيفري 1996.</p> <p>وزير العدل الصادق شعبان</p> <p>إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي</p>	<p>إن وزير العدل،</p> <p>بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،</p> <p>وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،</p> <p>وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسديدها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :</p> <p>أ - التعريف بالإمضاء :</p> <p>- إسقاط دعوى</p> <p>- العقود المحررة بخط اليد من الأطراف سواء كانوا ذوي أهلية معنوية أو أشخاصا طبيعيين وذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع العموم أو فيما بينهم</p> <p>- التوكيل</p> <p>- موافقة المجلس العائلي على إسناد التقديم بأثر رجس</p> <p>- التصريح لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها.</p>
--	---